

قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بضباط الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات برقم (٤١٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٣/٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (ذ) من المادة (٣) من الباسم الأول (بيانات عامة)

٤٦٠٧

والبندين (١ ، ٢) من المادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(د) المرتبات الاجمالي :-

هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه بدل طبيعة العمل (بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي) والأجر الإضافي (بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي) على أن يكون الحد الأقصى للأجر (خمس مائة جنيه) شهرياً.

ويعرف الأجر الأساسي بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بالائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ ووفقاً لأحكام القوانين الخاصة بتقرير علاوة خاصة إضافية للعاملين وضمها إلى الأجر الأساسي في التاريخ المحدد قرين كل منها بالقانون.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

(١) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول

التالي :-

الرتبة	رسم العضوية
لواء	٧٥٠ جنيه
عميد	٦٥٠ جنيه
عقيد	٥٥٠ جنيه
مقدم	٤٥٠ جنيه
رائد	٣٥٠ جنيه
نقيب	٢٥٠ جنيه
ملازم أول وملازم	١٥٠ جنيه

(٢) اشتراك شهري يحدد وفقاً لرتبة العضو طبقاً للجدول التالي :-

الرتبة	الاشتراكات
لواء	٧٥ جنيه
عميد	٦٥ جنيه

عقيد	٥٥ جنيه
مقدم	٤٥ جنيه
راند	٣٥ جنيه
نقيب	٢٥ جنيه
ملازم أول	١٥ جنيه
ملازم	١٠ جنيه

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً :

في حالة الإحالة إلى التقاعد :-

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :-

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانون شهراً من المرتب الاجمالي المحدد بالمادة (٣/د) ويحد أقصى أربعون ألف جنيه.

(ب) في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (أ) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(ج) في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من المرتب الاجمالي المحدد بالمادة (٣/د) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس فى نفس الرتبة.

ثانياً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة :



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق.

ثالثاً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

رابعاً :

في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء.

خامساً :

في حالة إنتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها وذلك في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

سادساً :

في حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسي (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٨) وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% سنوياً.

ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المحددة.



سابعاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

ثامناً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أى فوائد.

تاسعاً :

يراعى فى صرف المزايا ما يلى :-

(أ) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

(ب) فى شأن استحقاق المزايا :

(١) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

(٢) يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

(٣) تنتهى العضوية بإنهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها، إلا أن إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

عاشراً :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



ثانياً : إلغاء المادة (٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٢٠١١/٩/٢٦